



سفارة الجمهورية العربية السورية

الكويت

المرسوم ٥٩٦

المادة ١ - تلغى الفقرة الأولى من البند خامساً والفقرتان (٢ و٣) من البند سادساً من جدول الرسوم القنصلية الملحق بالمرسوم رقم ٤٦٢ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١ ويستعاض عنها بالنص التالي :

تحتسب وتستوفي الرسوم القنصلية المفروضة على الشهادات المعطاة لغرض تجاري) شهادة المنشأ أو ما شابهها وشهادة مصدر البضاعة) أو التصديق عليها أو على قوائم الأسعار بالقطع الأجنبي وفقاً لما يلي:

عن كل شهادة أو قائمة أسعار لا تحوي مبلغ (١٠ دولار) عن كل شهادة أو قائمة أسعار تحوي مبلغ (١,٥% واحد ونصف من القيمة وعلى ألا يقل الرسم النسبي عن ١٦ دولار أمريكي).

دمشق في ١٤٢٢/٩/١٢ الموافق ٢٠٠١/١١/٢٧

رئيس الجمهورية